

في السرقة كون ربع دينار خالصا وقيمته اي
متقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روي مسلم خسر
ان تقطع يد سارق ال ربع دينار فقط **عسلا**
وغير قطع النبي صلى الله عليه وسلم في محنة ثمنه
ثلثة دراهم فكانت مساوية لربع دينار والدينار
المستقال وتغير قيمته ما يساويه حال السرقة
سواء كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده
مفسوسا لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلك
يقطع به والتقوم يعتبر بالمعزوب **فلك قطع بر**
بع سبيكة او حليا اي سبائك ربحا مضروبا
وان ساواه غير مضروب نظرا الي القيمة فيها هو
كالرخص وان تجاوز وزنه دون ربع وقيمته بالصفة
ربع نظر الي الوزن الذي لا بد منه في الذهب
وقولي او حليا من زيادتي **ولا بما نقص قبل اخرا**
جه من الخبز عن نصاب باكل او غيره كاحسراق
ان فتاكون الخبز نصابا **ولا بما دون نصابي**
استزكا اي اثبات في اخرا جه من كل ثمنها
لم يسرق نصابا **ولا يوزن** كالكلب وخنزير القيمة
له بل يقطع **بثوب ذي مثلثة** في جيبه تمام نصاب
وان جهته السارق ان كان نصابا من خبز
بتصدي السرقة والجهل بجنسه **لا يوزن** كالجهل
بصفته

بصفته وخبز بلغ انا ونصابا وبالذات كخبز
بلغ مكرها ذلك ان سرقة نصابا من خبز
وان نظري ان ما في انا وما بعده مستحق
الذالة فخران قصد باخراج ذلك انفساده
فلك قطع **وبنصاب ثمنه فلو سال نصابا وبه**
لذلك وان اثلظنه او بنصاب **انصب من وعا**
بنقيه له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او
بنصاب **الخرجه دفيني** بان ثمر في الثانية لذلك
فان تحلل بينهما علي مالك **وادعاء الخبز لثانية**
سرقة اخري فلك قطع بها ان كان الخبز بها دون
نصاب تحل ف ما اذا لم يتحل علم المالك وان اعاد
الخبز او تحلل احدهما فقط سواء اشتر هتك
الخبز لم **فيقطع** ابقا للخبز بالنسبة له **خده** ان
فعل الخبي يبي ما فعله لكن اعتمد اللقيني
فيما اذا تحلل احدهما فقط عدم القطع **وكونه**
اي السرقة ملكا **غيره** اي السارق **فلك قطع**
بسرقة ماله مما يدعيه ولو مرهونا او
مكتري او ملكه **قبل اخرا جه** من الخبز يارث
او غيره بل او قبل الرقع الي القاضي **ولا بما اذا**
ادعي ملكه ان حتمال ما ادعاء فيكون شبهة **ولا**
بما فيه سرقة وان قل بصفته منه **فلك**